مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٥٢ / ٢٠٢٥
بإلغاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٠ بإنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة وإصدار نظامه،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٠ بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يلغى مركز عمان للحوكمة والاستدامة.

المـادة الثانيـــة

تؤول إلى هيئة الخدمات المالية المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بمركز عمان للحوكمة والاستدامة.

المـادة الثالثـــة

ينقل موظفو مركز عمان للحوكمة والاستدامة إلى هيئة الخدمات المالية بذات درجاتهم المالية.

المـادة الرابعـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٨ من ذي الحجة سنـة ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٤ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان